

1991

مؤتمر العمل الدولي

Convention 42

الاتفاقية ٤٢

اتفاقية بشأن تعويض العمال عن الامراض المهنية (مراجعة ١٩٣٤) (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الثامنة عشرة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٣٤ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالمراجعة الجزئية
لاتفاقية تعويض العمال عن الامراض المهنية التي اعتمدتها المؤتمر في
دورته السابعة ، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/يونيه عام أربع

اصابات العمل (الامراض المهنية) (مراجعة) ، ١٩٣٤ :

المادة ١

١- تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بأن تكفل دفع تعويض للعمال الذين يصيّبهم العجز بسبب أمراض مهنية، أو لمعولٍ هوَلَاء العمال في حال وفاتهم بسبب هذه الأمراض، وفقاً للمبادئ العامة التي يضعها تشريعها الوطني للتعويض عن حوادث العمل.

-٢- لا تقل قيمة هذا التعويض عما ينص عليه التشريع الوطني بشأن الضرر الناتج عن حوادث العمل ، ومع عدم الأخلاقي بهذا المنه، يجوز لكل دولة عضو أن تجري ما تراه ملائماً من تغييرات أو تعديلات عند تحرير الشروط التي تنظم دفع التعويض عن الأمراض المذكورة في قانونها الوطني أو لوائحها ، وعند تطبيق تشريعها المتعلقة بالتعويض عن حوادث العمل على تلك الأمراض.

المادة ٢

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بأن تعتبر الأمراض وحالات التسمم الناشئة عن المواد المبيضة بالجدول المرفق أمرًا مهنية ، إذا أصيب بهذه الأمراض أو حالات التسمم

مقابله في هذا الجدول ، نتيجة للعمل في منشأة ينطوي عليها التشريع الوطني المذكور .

الجدول

<u>قائمة الامراض والمواد السامة</u>	<u>قائمة المهن والصناعات والعمليات</u>
<u>ال مقابلة لها</u>	
مناولة الخامات المحتوية على الرصاص بما في ذلك دقائق الرصاص في مصانع الزنك.	<u>التسمم بالرصاص أو سبانكه</u> <u>أو مركياته ، وأثاره.</u>

المقابلة لها

شهر الزنك القديم مع الرصاص وصبهما
في سبائك.

صنع لدهات من المصلح المصبوبي أو من
سبائك .

صناعات الطباعة .

صنع مركبات الرصاص.

صنع واصلاح البطاريات الكهربائية .

الرصاص . الاستعمالات المسموحة على

الرصاص .

الصقل ببرادة الرصاص أو بمساحيق
تحتوي على الرصاص.

جميع عمليات الطلاء التي تستدعي تحضير
أو تداول مواد الطلاء أو أنواع
الطلاء والدهانات والجلود

أصباغ من الرصاص.

الجدول (تابع)

قائمة المهن والصناعات والعمليات
المقابلة لها

قائمة الامراض والمواد السامة

القبعات.

الطلاء بالذهب على الساخن.

استعمال مضخات الزبْق في صنع
المصابيح الكهربائية.

صنع شعلات التفجير المحتوية على
فلمينات الزبْق.

الاعمال المتعلقة بحيوانات معابة
بالجمرة الخبيثة.

عدوى الحمارة الخبيثة

تناوله جثث الحيوانات او اجزاء
منها ، بما في ذلك الجلد والحوافر
والقرون.

شحن وتفرير او نقل البضائع.

الصناعات او العمليات التي تعرف
القوانين او اللوائح الوطنية بأنها
تنطوي على خطر الاصابة بالسحار
السيلبي.

السحار السيلبي مع التدرب
الرئوي او بدونه ، شريطة
أن يكون السحار السيلبي
أحد العناصر الرئيسية
المسببة للعجز او الوفاة.

الجدول (تابع)

المقابلة لها

أي عملية تتضمن انتاج أو انطلاق أو

التسمم بالفوسفور أو

الجدول (تابع)

قائمة المهن والصناعات والعمليات
المقابلة لها

قائمة الامراض والمواد السامة

القطران أو الزفت أو القار أو الزيوت
المعدنية أو البرافين ، أو مركبات
هذه المواد أو منتجاتها أو رواسبها .

المادة ٣

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدولتين لاعضاء التي سجلت
تصديقاتها لدى المدير العام .

٢- ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ
تسجيل المدير العام لتصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣- ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد انقضاء

الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى اعضاء في المنظمة .

المادة ٦

-١ يجوز لكل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء خمس سنوات من بدء نفاذها لأول مرة ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

-٢ كل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة الخمس سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة خمس سنوات أخرى ، ويجوز لها بعدئذ أن تنتقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من خمس سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٨

-١ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تتم الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(١) يستتبع تصديق أي دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٦ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

٩ المادة

النظام الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الجهة.